

# تعامل المالكية مع السنة النبوية "مسائل الثلث تنظيراً وتطبيقاً"

# د. عبد الرحمن حسين قدوع محاضر بالمعهد العالي للعلوم الشرعية وعضو لجنة الفتوى بدار الإفتاء الليبية abhg1983@yahoo.com

#### ملخص البحث

يختص البحث بتحرير مسلك من مسالك تحديد القلة والكثرة عند الفقهاء، فالقلة والكثرة لها تطبيقات كثيرة في الفقه الإسلامي، وضبطها يعين على ضبط مسائل الفقه الإسلامي، وقد اختلف الفقهاء في ضبطها على عدة أقوال: كالثلث والربع والنصف والرجوع للعرف، وقد اشتهر المالكية بجعل الثلث ضابطا بين القلة والكثرة، وذلك استدلالا بالسنة المشرفة، وإن ضبط المبهمات بالرجوع إلى السنة أرجح من ضبطها بأمور أخر، وهذه الدراسة تتناول الموضوع بالبيان والتحليل؛ فقد عرفت بالقلة والكثرة، ثم ضابط القلة والكثرة، وقد قسمت الدراسة إلى محورين، المحور الأول: تأصيل الحد بالثلث عند المالكية، والمحور الثانى: التطبيقات الفقهية لمسائل الثلث.

ولعل ذلك يفيد في معرفة مسالك العلماء لضبط المسائل الفقهية، فهم يُرجِعون ما لم ينص عليه كالمبهمات إلى نصوص السنة الثابتة، وفي هذا رد على من يتسرع بالطعن فيهم ورميهم برد الأحاديث ومخالفة السنة، كما أن في هذا البحث استشرافاً لمسالك الفقهاء في ضبط المسائل.



#### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، ومنه أستلهم العون والسداد والتأييد، وأصلي على خاتم أنبيائه ورسله الهادي إلى نهج الله القويم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن من مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية عدم المؤاخذة على كل خلل يطرأ في العبادة، ولا كل ما يلابس العقود من قصور، فالذي لا يغتفر إنما هو الكثير من ذلك، أما القليل فهو في حيز العفو غالباً، وذلك كالغرر في البياعات، فإن "الفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز"1.

والمتأمل في نصوص الفقهاء يجد أنهم وضعوا ضوابط لتمييز القليل من الكثير؛ حتى يبين الحد بينهما وتتمايز أحكامهما؛ فالقليل لا غرو مباين للكثير في الحكم؛ قال الشاطبي: "الفرق بين القليل والكثير غير منصوص عليه في جميع الأمور"<sup>2</sup>؛ لذا وجب تحرير ضوابط القليل والكثير ما أمكن لأهميته في تغير الحكم، ولما رأيت انفراد المالكية بطرد الثلث ضابطا للقلة والكثرة؛ استدلالا بالنص النبوي، وجعل السنة هي المعيار الذي يحدد المبهمات أكثر من العرف؛ أحببت أن أجمع تأصيل المالكية للمسألة، مع ذكر أهم التطبيقات لذلك.

### إشكالية الدراسة:

تحديد المبهمات من المسائل المهمة في الفقه الإسلامي، ولذلك اختلفت المذاهب الفقهية في تحديد القلة والكثرة والضابط لهما، وقد جعل المالكية الثلث من الضوابط للقلة والكثرة؛ استدلالا بالسنة النبوية في تحديد بعض المسائل، ويفهم ذلك من خلال التتبع والاستقراء للمسائل الفقهية التي ضبطها المالكية بالثلث.

### هدف الدراسة:

الهدف الذي يرمي إليه الباحث هو بيان تأصيل المالكية لمسألة القلة والكثرة وتحديدها بالثلث، والتأصيل الشرعي لذلك، وضرب أمثلة كافية لذلك.

1 بداية المجتهد: 173/3

2 الاعتصام للشاطبي: 144/2



#### منهجية الدراسة:

تطلب البحث مجموعة من المناهج: فالمنهج الوصفي التحليلي؛ لوصف قضية التحديد بالثلث ضابطاً بين القلة والكثرة، ولتحليل هذه القضية في الواقع الفقهي للوصول إلى دراسة علمية مرشّدة، والمنهج الاستقرائي لتتبع نصوص السنة والفقهاء في مظانمًا.

#### تقسيم الدراسة:

بدأت البحث بتمهيد: عرفتُ فيه بالقلة والكثرة، ثم ضابط القلة والكثرة، ومحورين:

المحور الأول: تأصيل الثلث عند المالكية.

المحور الثاني: التطبيقات الفقهية لمسائل الثلث.

ثم كتبتُ خاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات.

#### تمهيد

### وفيه تعريف القلة والكثرة وضابطهما

# تعريف الكثرة:

الكثرة في اللغة: مصدر كثُر يَكْثُرُ كَثْرَةً، فهو كَثِيرٌ،  $^{6}$  وقد تكسر الكاف، فيقال: كثُر كِثْرة، وهي لغة رديئة،  $^{4}$  وحُكي أنَّ الكثرة مُثَلَّنة الكاف، والفتحُ أشهَر، فالكثرة: نقيض القلة،  $^{5}$  ويقال: كاثر بنو فلان بني فلان؛ فكثروهم، أي: كانوا أكثر منهم، وعدد كاثر، أي: كثير،  $^{6}$  ويقال: فلان يستكثر من الشيء: إذا رغب في الكثير منه، وأكثر منه أيضاً، ورجل مكثور عليه: إذا كثُر عليه من يطلب منه المعروف،  $^{7}$  أو إذا نفد ما عنده، وكثرت عليه الحقوق،  $^{8}$  والكُثْرُ: هو معظم الشيء وأكثره،  $^{9}$  ثم كلما زيد في المعنى والصفة؛ فيقال: كثَرَت الشيء: جعلته كثيراً.  $^{10}$ 

<sup>3</sup> انظر: تمذيب اللغة (كثر) 102/10، لسان العرب (كثر) 131/5.

<sup>4</sup> انظر: لسان العرب (كثر) 131/5.

<sup>5</sup> انظر: لسان العرب (كثر) 131/5، القاموس المحيط (كثر) ص 602.

<sup>6</sup> انظر: مقاييس اللغة (كثر ) 161/5، لسان العرب (كثر ) 132/5.

<sup>7</sup> انظر: تمذيب اللغة (كثر ) 102/10، لسان العرب (كثر ) 133/5.

<sup>8</sup> انظر: لسان العرب (كثر ) 133/5



#### تعريف القلة:

القلة في اللغة: مصدر قَلَ يَقِلُ قِلَةً وقُلاً، فهُو قليل، وهي خلاف الكثرة، والقُلُ بالضم والقِلَة بالكسر مثل: الذُّل والذِّلة خلاف الكُثْرِ والكِثْرَة 11، ويجوز في القُلِّ كسر القاف، فيقال: القِلّ، كما قيل في الكُثر، وقلله وأقلَّه: جعله قليلاً، وأقلَّ الشيء، أي: صادفه قليلاً، 12 وقد جرى استعمال لفظ القلة عند أهل العلوم بناء على مقتضاها اللغوي، فهي نقيض الكثرة، ومعناها: نزارة الشيء 13. إن هذا الاستعمال أحسن ما يقال في تعريف الكثرة والقلة، أما ضبط ما هو قليل وكثير، فله عدة ضوابط أشرتُ إلى بعضها في ضابط القلة والكثرة، وأسهبتُ في ضابط الثلث تحديداً في المبحث الأول.

#### ضابط الكثرة والقلة:

الكثرة والقلة من الألفاظ التي لا يتأتى الجزم بوضع ضابط معيَّن لها، بحيث يقال: إن هذا هو حدُّ الكثرة ومقدارها، وما دونه قليل، 14 لكن أحسن ما قيل فيها: هو أنها نسبية إضافية، فالشيء المقدَّر يكون كثيراً بالنسبة إلى ما دونه، قليلاً بالنسبة إلى ما فوقه، 15 فالقليل: دون الكثير، والكثير: فوق القليل، 16 يقول ابن الجوزي 17: "القليل لا حد له في نفسه، وإنما يعرف بالإضافة إلى غيره، مِثْلُه الكثير".

<sup>9</sup> انظر: لسان العرب (كثر ) 132/5، تاج العروس (كثر ) 17/14.

<sup>10</sup> انظر: مقاييس اللغة (كثر) 160/5. انظر: تمذيب اللغة (كثر) 103/10.

<sup>11</sup> انظر: مقاييس اللغة ( قلل ) 3/5، لسان العرب ( قلل ) 563/11. الكليات ص 732.

<sup>12</sup> انظر: لسان العرب ( قلل ) 563/11، تاج العروس ( قلل ) 273/30.

<sup>13</sup> انظر: مقاييس اللغة ( قلل ) 3/5

<sup>14</sup> انظر: تفسير الرازي 178/11.

<sup>15</sup> انظر: المبسوط 1/1971، بدائع الصنائع 80/1، نزهة الأعين النواظر ص 492، منهاج السنة النبوية 83/4.

<sup>16</sup> انظر: الكليات ص 529.

<sup>17</sup> هو الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي البغدادي التيمي الحنبلي، المعروف بابن الجوزي كان إمام وقته في أنواع من العلوم، ولد سنة 508ه، وتوفي في بغداد سنة 597ه. من مؤلفاته: زاد المسير والموضوعات. انظر: تكملة الإكمال 384/2، وفيات الأعيان 140/3.

<sup>18</sup> نزهة الأعين النواظر ص 492.



جرى استخدام هذا المصطلح في كثير من مسائل العلم، وبذل العلماء في تحديد مفهومه جهوداً كبيرة، ومع ذلك كله فإن الفرق بين القليل والكثير غير منصوص عليه في جميع الأمور، <sup>19</sup> فالفقهاء ضبطوا كثيراً من مسائلهم بالقلة والكثرة، إلا أنهم اختلفوا في مقدار ما يسمى كثيراً أو قليلاً.

## المحور الأول: تأصيل الحد بالثلث عند المالكية

من الجدير بالذكر أن بعض الأحكام يلغى الفارق فيها بين القلة والكثرة، كتحريم الخمر قليله وكثيره، وتحريم الله وكثيره، قال إمام الحرمين: "الأمة مجمعة على إجرائه في القليل والكثير "<sup>21</sup> فالحكم يعمهما من غير تفريق لنص الشارع على عدم الفرق بين القليل والكثير فيها، وهي مسائل قليلة إذا ما جعلناها في مقابل المسائل التي راعى فيها الشارع التفريق بين قليلها وكثيرها، وهي كثيرة لا حصر لها، منها مقدار المال الذي يستوجب الحد في السرقة، فالقليل لا قطع به، وهو ما كان أقل من ربع دينار، والكثير ما أوجب الحد، وهو ما كان ربع دينار فأكثر، كذلكم الأمر في نصاب الزكاة، فمن ملك مالا قليلا وهو ما لم يبلغ النصاب فليس من أهل الزكاة، ومن ملك مالاً كثيرا وهو ما بلغ النصاب فأكثر صار من أهل الزكاة وعمرت ذمته بها.

إن الثمرة المستفادة من إيجاد ضوابط يتميز بها القليل عن الكثير هي استقامة الأحكام عند الفقيه، حيث يرجع إلى قواعد يتردد فيها النظر الذي ينشأ عنه تباين الأحكام فتكون هذه الضوابط عونا للفقيه في ضبط هذه المسائل، بالإضافة إلى إمكانية الاستفادة من هذه الضوابط في المسائل المستجدة.

إن نظر الفقيه فيما يعرض له من مسائل دون ملاحظة الضوابط التي تميز بين قليل الأشياء وكثيرها يجعله يقع في الحيرة ويفتي في المسألة الواحدة في أوقات مختلفة بأجوبة متباينة، ذلك أنه يفتي في المسألة بحسب ما انقدح في ذهنه بادئ الأمر حال الجواب، ولو لاحظ الضوابط لما تردد عنده النظر في المسألة الواحدة في الأوقاف المتباينة، قال ابن رشد" الإنسان إذا سئل عن أشياء متشابحة في أوقاف مختلفة ولم يكن عنده قانون يعمل عليه في تمييزها إلا ما يعطيه بادئ النظر في الحال جاوب

<sup>19</sup> انظر: الاعتصام 644/2.

<sup>20</sup> انظر على سبيل المثال: تأسيس النظر ص 45.

<sup>21</sup> البرهان للجويني: 149/2.



فيها بجوابات مختلفة فإذا جاء من بعده أحد فرام أن يجري تلك الأجوبة على قانون واحد وأصل واحد عسر ذلك عليه"، 22 قال السبكي "الضابط في التخلل المضر في الأبواب أن يعدّ الثاني منقطعا عن الأول، وهذا يختلف باختلاف الأبواب، فرب باب يطلب فيه من الاتصال ما لا يطلب في غيره، وباختلاف المتخلل نفسه، فقد يغتفر من السكوت ما لا يغتفر من الكلام ومن الكلام المتعلق بالعقد ما لا يغتفر من الأجنبي ومن المتخلل بعذر ما لا يغتفر من غيره"، 23 فالذي قصده ابن السبكي بالتخلل المضر هو مرادنا بحد الكثرة، وهو مضر بحيث يتغير الحكم عنده، وما دون ذلك يعد قليلا، فلا حكم له، ولا يؤثر في العقود ولا في العبادات، مثال ذلك كلامهم في المقدار الذي تبطل به الصلاة من الأفعال.

ومما ورد من نصوص الشريعة حدا بين القلة والكثرة حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في الوصية لما أراد أن يتصدق بماله كله، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: لا، ثم سأل عن النصف فقال لا ثم سأل عن الثلث، فقال صلى الله عليه وسلم: الثلث والثلث كثير "<sup>24</sup>

إن أحدا من الفقهاء لم يقل إن الثلث في الوصية من القليل؛ بل نص الجميع على أن الوصية بالثلث من الكثير؛ لتصريح الحديث بكثرته، قال الحافظ في الفتح: "إن الثلث في حد الكثرة، وقد اعتبره بعض الفقهاء في غير الوصية، ويحتاج الاحتجاج به إلى ثبوت طلب الكثرة في الحكم المعين"، ولعل قول الحافظ إشارة إلى أن النص لا يحتمل ذلك، لكنا نقول لا مانع من اعتباره في غير الوصية بطريق القياس.

ولقد اشتهر عند الفقهاء ضبط كثير من المسائل الفقهية خاصة المالية منها المقيَّدة بالكثرة والقلة بأن الثلث هو الحد بين الكثرة والقلة فيها، قال الباجي: "فألحق الفقهاء ما دون الثلث بذلك؛ لأن الثلث حد في الشريعة بين القليل والكثير"<sup>25</sup>، ويقول الإمام أحمد: "إنهم يستعملون الثلث في سبع عشرة مسألة"<sup>26</sup>، ومثّل ابن قدامة لهذه المسائل بالوصية، وعطايا المريض، وأن جراح المرأة تساوي

<sup>22</sup> ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد: 158/3.

<sup>23</sup> تاج الدين السبكي الأشباه والنظائر: 1/124-125.

<sup>24</sup> رواه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: "اللهم امض لأصحابي هجرتهم" 1431/3، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، 1250/3، رقم الحديث (3721).

<sup>25 «</sup>المنتقى شرح الموطا» (7/ 91):

<sup>26</sup> انظر: المغني 179/6، المبدع 171/4.



جراح الرجل إلى الثلث، فإذا زادت فعلى النصف من الرجل، وأن الجائحة 27 تكون من ضمان المشتري إلى الثلث، وأرجع ابن قدامة اعتماد الفقهاء على كون الثلث هو حدّ الكثرة في هذه المسائل وغيرها إلى حديث سعد بن أبي وقاص في قال: "... يا رسول الله، بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: أفأتصدق بشطره ؟ قال: لا، الثلث، والثلث كثير "<sup>28</sup>.

وقد اعتبر فقهاء الحنفية ضبط الكثرة بما فوق الربع في مواضع، قال الكاساني<sup>29</sup>: "قد ظهر اعتبار الربع في كثير من الأحكام، كما في حلق ربع الرأس أنه يحل به المجرم، ولا يحل بدونه، ويجب الدم إذا فعله في إحرامه، ولا يجب بدونه، وكما في انكشاف الربع من العورة في باب الصلاة، أنه يمنع جواز الصلاة، وما دونه لا يمنع "<sup>30</sup>، ولا يبدو لهذا التقدير مسوغ إلا أن يكون التقدير بالربع في هذه المواطن التي يسمونها مواطن الاحتياط من قبيل التقدير بالكثير في عرف الشارع، ولذا قالوا: إن هذا هو مقدار الفاحش<sup>31</sup>، يقول الكاساني بعد تصحيح القول بأن الربع هو مقدار النجاسة الخفيفة الكثيرة التي تمنع الصلاة: "إن للربع حكم الكل في أحكام الشرع في موضع الاحتياط، ولا عبرة بالكثرة والقلة حقيقة، ألا ترى أن الدرهم جعل حداً فاصلاً بين القليل والكثير شرعاً، مع انعدام ما ذكر، إلا أنه لا يمكن التقدير بالدرهم في بعض النجاسات؛ لانحطاط رتبتها عن المنصوص عليها؟

كما ذكر بعض الفقهاء أن أكثر الشيء: ما زاد على نصفه 33، من ذلك قول فقهاء الحنفية وبعض المالكية: إذا وجد أكثر من نصف الميت صُلّى عليه؛ لأن للأكثر حكم الكل. 34

27 الجائحة هي: الآفة التي تملك الثمار والأموال وتستأصلها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 312/1.

<sup>28</sup> انظر: الكافي لابن قدامة 77/2.

<sup>29</sup> هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، فقيه حنفي، تفقه على علاء الدين السمرقندي، وقرأ عليه معظم تصانيفه، توفي بحلب سنة 587هـ، من مؤلفاته: بدائع الصنائع، والسلطان المبين في أصول الدين. انظر: الجواهر المضية 244/2.

<sup>30</sup> بدائع الصنائع 5/1.

<sup>31</sup> انظر: المبسوط 55/1، العناية شرح الهداية 180/1.

<sup>32</sup> بدائع الصنائع 31/8.

<sup>33</sup> انظر: أسنى المطالب 495/4، كشاف القناع 354/4.



بينما ذكر الدهلوي <sup>35</sup> في أسرار الأعداد والمقادير أن الشرع لم يخص عدداً ولا مقداراً دون نظيره، إلا لحكم ومصالح، وهذه الحكم والمصالح ترجع إلى أصول، منها: الأصل الثالث: أنه لا ينبغي أن يقدَّر الشيء إلا بمقدار ظاهر معلوم، يستعمله المخاطبون في نظام الحكم، وله مناسبة بمدار الحكم وحكمته، من ذلك أنه "إذا أريد تقدير ما هو كثير في الجملة؛ فالمناسب أن يقدَّر بثلاثة، وإذا أريد تقدير ما هو أكثر من ذلك؛ فالمناسب تقديره بعشرة، وإذا كان الشيء قد يكون قليلاً، وقد يكون كثيراً؛ فالمناسب أن يؤخذ أقل حدٍّ، وأكثر حدٍّ، فينصف بينهما "66، يقول العز بن عبد السلام: "وأكثر المصالح والمفاسد لا وقوف على مقاديرها وتحديدها، وإنما تعرف تقريباً؛ لعزة الوقوف على تعديدها، فالمشاق المبيحة للتيمم كالخوف من شدة الظمأ ومن بطء البرء ولا ضابط لهما، وكذلك ما يشوش سبب الانتقال من قيام الصلاة إلى قعودها، ومن قعودها إلى اضطجاعها، وكذلك ما يشوش خشوع الصلاة من الأعذار، ولا ضابط للقدر المشوش فيه، وكذلك الأعذار المبيحة لمخطورات الإحرام، وكذلك المشقة فالمشقة في نفسها غير مضبوطة، وإن ضبط بما يساوي مشقة الأسفار، فذلك غير محبوطة، وإن ضبط بما يساوي مشقة الأسفار، فذلك غير عدود، وكذلك مشقة الأعذار المبيحة لكشف العورات، وإظهار السوءات، ومن ضبط ذلك بأقل ما ينطلق عليه الاسم كأهل الظاهر فقد خلص من هذا الإشكال"<sup>37</sup>.

### ضبط المالكية لمسائل الثلث:

جعل المالكية هذا الحديث أصلا في التفريق بين القلة والكثرة، فهو آخر حد لليسير وأول حد للكثير، فكل ما دونه يسير وكل ما فوقه كثير، أما هو فتارة يكون كثيرا، وتارة يكون يسيرا، وقد يختلف فيه في بعض الصور.

إن المتأمل في تعامل فقهاء المالكية مع مسائل الثلث يظهر له بجلاء ترددهم في أحكامها، وذلك مبنى على إلحاق الثلث باليسير أو بالكثير، ولعل وجه اعتبار الثلث في حيز الكثير هو صريح قول

<sup>34</sup> انظر: المبسوط 54/2. والمعونة 356/1.

<sup>35</sup> هو شاه ولي الله أحمد الدهلوي نسبة إلى دلهي المدينة الهندية حنفي المذهب أصولي محدث، ولد سنة 1114هـ، وتوفي سنة 1176هـ. من مؤلفاته: عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، وحجة الله البالغة، والإنصاف في أسباب الخلاف. انظر: أبجد العلوم 241/3، الأعلام 149/1.

<sup>36</sup> حجة الله البالغة 295/1. 296.

<sup>37</sup> القواعد الكبرى: 1/ 395، الأشباه والنظائر لابن السبكي 190/2.



النبي صلى الله عليه وسلم "والثلث كثير"، وفيه التمسك بظاهر اللفظ، كما أن وجه اعتباره في حيز القليل إجازة الشارع الوصية بالثلث دون ما زاد عليه، وفيه النظر إلى المعنى.

يظهر للناظر في تعامل المذاهب الفقهية مع الثلث ضابطاً لليسارة والكثرة أن المالكية أوضح المذاهب في هذا الضابط وأسعدهم به؛ فقد قيل: "قد بارك الله في الثلث للمالكية"، ومعنى ذلك أنهم اختاروا الثلث ضابطاً في كثير من المسائل الفقهية؛ فانتظمت لهم الفروع.

ذكرنا أن المالكية اتفقوا على أن ما فوق الثلث كثير، وما دونه يسير، لكنهم ترددوا في الثلث نفسه فألحقوه تارة باليسير وأخرى بالكثير، قال القرافي: "وكذلك الثلث يتردد في مسائل بين القلة والكثرة؛ فيختلف العلماء في إلحاقه بأيهما"، 38 وهذا التعامل من المالكية في تردد الثلث ألقى بشيء من المغموض على هذه المسائل عند من لم يحررها، فقد قال ابن دقيق العيد: "وقد اضطرب مذهب مالك وأصحابه في آحاد الصور، ففي بعضها منع الثلث إلحاقاً له بالكثير، وفي بعضها لا". 39 وذكر في شرح عمدة الأحكام في معرض كلامه عن حديث الوصية بالثلث قريباً من هذا فقال: "وقد اختلف مذهب مالك في الثلث بالنسبة إلى مسائل متعددة، ففي بعضها جعل في حد الكثرة، وفي بعضها جعل في حد الكثرة استدل بقوله صلى الله عليه وسلم "الثلث وفي بعضها جعل في حد الكثرة استدل بقوله صلى الله عليه وسلم "الثلث كثير"، إلا أن هذا يحتاج إلى أمرين: أحدها: ألا يعتبر السياق الذي يقتضي تخصيص كثرة الثلث فحينئذ يحصل المقصود بأن يقال: الكثرة معتبرة في هذا الحكم، والثلث كثير؛ فالثلث معتبر، ومتى لم نصحيت كل واحدة من هاتبن المقدمتين لم يحصل المقصود، من ذلك: ذهب بعض أصحاب مالك إلى معتبر في المسح؟ فإذا أثبته قيل له: لم قلت إن مطمى الكثرة معتبر في المسح؟ فإذا أثبته قيل له: لم قلت إن مطلق الثلث كثير، وإن كل ثلث فهو كثير بالنسبة إلى معتبر في المسح؟ فإذا أثبته قيل له: لم قلت إن مطلق الثلث كثير، وإن كل ثلث فهو كثير بالنسبة إلى حكم؟ وعلى هذا فقس سائر المسائل، فيطلب فيها تصحيح كل واحدة من المقدمتين".

38 الفروق: 2/ 324

39 الإلمام شرح عمدة الأحكام: 4/368–369.

40 إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: 1/ 384



وقد التبس هذا على ابن رشد أيضاً فقال: "إذ قد اعتبره (الثلث) الشارع في مواضع كثيرة، وإن كان المذهب يضطرب في هذا الأصل؛ فمرة يجعل الثلث من حيز الكثير، كجعله إياه هاهنا (الجائحة)، ومرة يجعله في حيز القليل، ولم يضطرب في أنه الفرق بين القليل والكثير"<sup>41</sup>.

ثم إن من علمائنا من نهج منهج الحصر في مسائل الثلث، لا بالضابط والقاعدة؛ فعدّ ما يكون في حيز اليسير منها وما يكون في حيز الكثير، يدل لذلك نقل القرافي في الذخيرة: "قال أبو عمران: الثلث في حيز الكثرة في ثلاث مسائل، كلها جوائح: المعاقلة، وما تحمله العاقلة، وجائحة الثمار، وفي حيز القلة في تسع مسائل: الوصية، وهبة المرأة ذات الزوج، واستثناء ثلث الصبرة إذا بيعت، وكذلك الثمار، والكباش، والسيف ثلث وزنه حلية تباع بذلك الجنس، قال العبدي هو قليل في الطعام إذا استحق منه أو نقص في الشراء فهو قليل عند أشهب وفي الأرطال يستثنيها من الشاة والدالية في دار الكراء"<sup>42</sup>، وهو ما مشى عليه الزقاق في منهجه والمنجور في شرحه، حيث ذكر الناظم المسائل التي يكون فيها الثلث من قبيل اليسير، وما يكون فيها من قبيل الكثير، وما يكون غنها في إلحاقه بأيهما؛ لتردد النظر فيه، وذكر شارحه كذلك وزاد بعض المسائل.

ومن علمائنا من جعل ضابطاً لمسائل الثلث، فقال: "أما ما كان أصله الجواز ومنعُه لعلةٍ كالوصية وعطية الزوجة؛ فالثلث فيه يسير، وما كان أصله المنع كالحلية والثمرة؛ ففيه قولان". 43

## المحور الثانى: التطبيقات الفقهية لمسائل الثلث:

## المسألة الأولى: تبرع المرأة بغير إذن زوجها:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزوجة إذا لم تكن سفيهة يجوز لها التبرع بمالها مطلقاً من غير تحديد بحد معين، واستدلوا بالإذن الشرعي في التصرف للمالك مطلقا وبجملة من الأحاديث، ورأى بعض الفقهاء أنها لا يجوز لها التبرع بغير إذن زوجها مطلقاً إلا في الشيء التافه الذي لا قيمة له، واستدلوا بالحديث "لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها"، 44 وتوسط المالكية بين القولين فرأوا جواز تبرع الزوجة دون إذن زوجها إذا كان مقدار المتبرع به الثلث فما دون؛ لأن الثلث معتبر في الوصية وغيرها.

<sup>41</sup> بداية المجتهد ونماية المقتصد: 3/ 204

<sup>42</sup> الذخيرة 12/ 378

<sup>43</sup> شرح المنهج المنتخب: 379/1.

<sup>44</sup> رواه النسائي في سننه، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم: 3756



### المسألة الثانية: بيع الشاة والاستثناء منها:

وصورة هذه المعاملة أن يبيع الشخص شاةً ويستثني أرطالاً منها، والأصل في هذه المعاملة المنع؛ لأن الأرطال المستثناة من الشاة لحم مغيب، ولا يجوز بيع رطل من شاة قبل ذبحها للغرر؛ لكن لما كان القليل غير منظور إليه في العقود، اغتفر للبائع أن يستثنى بعض الأرطال إذا كانت يسيرة دون الثلث، وقد جعل الثلث هنا كثيرا يفسد به العقد؛ لأن الأصل في هذه المعاملة المنع للغرر، قال ابن وهب: "قال مالك: فيمن باع شاة حية واستثنى جلدها أو شيئا من لحمها قليلا كان أو كثيرا ووزنا أو جزافا قال: أما إذا استثنى جلدها فلا أرى به بأسا، وأما إذا استثنى من لحمها فلا أحب ذلك جزافا كان أو وزنا؛ لأنه حينئذ كأنه ابتاع لحما لا يدري كيف هو أو باع لحما لا يدري كيف هو، قال ابن وهب: ثم رجع مالك فقال: لا بأس به في الأرطال اليسيرة تبلغ الثلث أو دون ذلك". 45

# المسألة الثالثة: بيع الثمرة جزافاً مع الاستثناء:

وصورة المسألة أن يبيع الشخص صبرة ويستثني منها قدراً معلوما من كيل أو وزن أو عدد، فإذا كان ما استثناه قدر الثلث فأقل جاز البيع، وإن كان المستثنى زائدا على الثلث منع؛ لأن بيع الجزاف على خلاف الأصل واغتفرت الجهالة فيه لدفع مشقة الكيل والوزن، فإذا استثنى فيه قدر معلوم لم يبق لبيع الجزاف قصد إلا المجازفة والمخاطرة ولم تتحقق الحكمة التي رخص فيه من أجلها، وجعل الثلث هنا داخلا في حيز اليسير بخلاف مسألة اللحم المتقدمة؛ جريا على الضابط المتقدم أن ما كان أصله الجواز ومنعُه لعلة؛ فالثلث فيه يسير، وما كان أصله المنع فالثلث فيه كثير على أحد القولين، قال المازري معلّلا الفرق بين المسألتين: "لأن لحم الشاة مَغِيبٌ، وطعام الصُّبْرة مَرئيُّ". "46

### المسألة الرابعة: المعتبر في الإسقاط بالجائحة:

عن جابر رضي الله عنه قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الجوائح" 47، فالحديث يدل على وضع الجائحة، وصورتها أن شخصاً يشتري زرعاً أو ثمراً، ثم تنزل جائحة بالزرع أو الثمر من جرادٍ أو سيلِ أو نحوهما.

<sup>45</sup> المدونة: 316/3

<sup>46 «</sup>التاج والإكليل لمختصر خليل» (6/ 95):

<sup>47</sup> رواه مسلم في صحيحه، باب وضع الجوائح: رقم 1554.



ذهب بعض العلماء إلى عدم وضع الجائحة إذا استلم المشتري الثمر؛ لأن المبيع يدخل في ضمانه؛ إذ إنه اشتراه وحُلّي بينه وبينه، وذهب بعضهم إلى وضع الجائحة عنه مطلقاً، وتوسط المالكية؛ لأن القواعد تقضي وجوب الضمان على المشتري مطلقاً، والحديث يدل على وجوب وضع ثمن الجائحة عن المشتري مطلقاً، فأعملوا القواعد إذا لم تبلغ الجائحة الثلث، وأعملوا الحديث فيما إذا بلغت الثلث أو أكثر، وهذا التقييد مستفاد من حديث الوصية بالثلث الذي مفاده أن الثلث فرق بين القليل والكثير؛ فيكون وضع الجائحة معتبراً في الكثير، وهو الثلث فصاعداً، ولا يوضع عن المشتري ما دون الثلث؛ لأنه قليل لا ينبغي اعتباره، قال ابن رشد: «القليل في هذا معلوم من حكم العادة أنه يخالف الكثير؛ إذ كان معلوما أن القليل يذهب من كل ثمر، فكأن المشتري دخل على هذا الشرط بالعادة، وإن لم يدخل بالنطق، وأيضا فإن الجائحة التي علق الحكم بما تقتضي الفرق بين الشرط بالعادة، وإن لم يدخل بالنطق، وأيضا فإن الجائحة التي علق الحكم بما تقتضي الفرق بين الشرط والكثير، قالوا: وإذا وجب الفرق وجب أن يعتبر فيه؛ إذ قد اعتبره الشرع في مواضع كثيرة،»

### المسألة الخامسة: القدر المعتبر في حيازة الهبة:

يشترط لتمام الهبة الحيازة، قال ابن أبي زيد: "ولا تتم هبةٌ ولا صدقةٌ ولا حُبسٌ إلا بالحيازة" وهي وضع اليد والحيازة تكون بتصرف الموهوب له تصرف المالك، قال المنوفي رحمه الله: "الحيازة وهي وضع اليد والتصرّفُ في الشيء المحوز كتصرّف المالك في ملكهِ بالبناء والغرس والهدم وغيره من وجوه التصرّف".

فإذا حاز الموهوب له بعض الهبة؛ فهل تصح في جميعها أو فيما حازه فقط أو تبطل الهبة في الجميع؟<sup>51</sup>.

فصل المالكية الحكم في هذه المسألة بناء على المقدار الذي لم يحزه الموهوب له، فإن كان الأقل مضت الهبة في الجميع؛ لأن الأتباع تعطى حكم متبوعاتها، والقليل تبع للكثير، وإن كان غير المحوز أكثر مضت الهبة فيما حازه الموهوب له فقط وبطلت فيما لم يحزه؛ لأن القليل يعطى حكم نفسه في هذه الحالة ولا يكون تبعا للكثير في البطلان.

<sup>48 «</sup>بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (3/ 204).

<sup>49</sup> الرسالة:117

<sup>50</sup> كفاية الطالب الرباني:482/2

<sup>51</sup> الشامل في فقه الإمام مالك: 2/ 823



"قال مالك: قد حبس ابن عمر وزيد بن ثابت داريهما، فكانا يسكنان فيها منزلا منزلا، فنفذ ما سكنا، وما لم يسكنا"، <sup>52</sup> "وكان يسكنان فيها حتى ماتا وكان الذي سكنا منها، ليس جلها"<sup>53</sup> ثم اختلفوا بعد ذلك في حد القليل، فقيل هو ما دون النصف، وقيل هو قدر الثلث، وقيل هو ما دون الثلث والمشهور في المذهب أن الثلث من القليل، قال القاضي أبو القاسم ابن ورد -وقد سئل عمّن تصدّق بقرية وفيها أرض وكرم ودور فسكن منها دارًا، هل يصح الجميع وتكون الدار تبعًا للجميع، كالدار في الدور التي لها عدد إذ الصدقة بالجميع في مدة واحدة- قال: "إن كانت هذه الصدقة التي سألت عنها على من يحوز له المتصدق، ووقع السكني في ثلث الكل فدون فإن الصدقة كلها جائزة، وإن كان وقع السكني في النصف أو دون النصف وفوق الثلث بطل ما سكن وجاز ما لم يسكن، وإن كان السكني فوق النصف بطل الكل. وأما إن كانت على من يحوز لنفسه فسكن المتصدق الأقل جاز الجميع أيضاً إن حاز المتصدق عليهم الأكثر، وإن لم يحزه بطل، وإن سكن الأكثر وحاز المتصدَّق عليهم الأقل جاز لهم ما حازوه. وهذا كله على مذهب مالك ومشهوره، وجله استحسان "<sup>54</sup>.

وقريب من هذه المسألة ما إذا استثنى الواهب منافع بعض الموهوب، على أن يكون الجميع داخلا في الهبة بعد موته، فإذا كان المستثنى قدر الثلث صحت الهبة في الجميع، وإذا كان الاستثناء لرقبة بعض الموهوب بأن يكون تحت ملك الواهب إلى حين وفاته، ثم يدخل في الهبة بعد ذلك، فيكون للمستثنى حكم الوصية، فإن كانت لغير وارث ولم تتجاوز الثلث صحت، وإن كانت أكثر من الثلث ردت إلا إذا أجازها الورثة، قال الفقيه أبو محمد عبد النور العمراني: استثناء الواهب بعض الشيء الموهوب على أن يكون بعد موته محلقاً بالهبة على وجهين: أحدهما أن ينص على إدخال رقبة ذلك الشيء المستثنى في الهبة، أو لا يستثني منه إلا منافعه في بقية حياته، فيكون بعد الموت داخلاً في الهبة بلفظ الهبة الأول، والوجه الثاني أن يكون استثنى رقبة ذلك الشيء يبقيها على ملكه حتى لا تدخل في الهبة إلا بعد موته، فالوجه الأول إن كان مقدار قيمة ذلك الشيء المستثنى ثلث قيمة الجميع فأقل صحت الهبة بذلك وفي سائر الموهوب، والوجه الثاني لا تصح فيه الهبة في الشيء

<sup>52</sup> النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: 114 /12

<sup>53</sup> البيان والتحصيل 453/13.

<sup>54</sup> المعيار: 8/65.



المستثنى، وإنما يكون له حكم الوصية فتصح إن كان الموهوب له غير وارث وحملها الثلث أو ما حمل منها، وإن كان الموهوب له وارثاً وقف ذلك على إجازة الورثة له أو ردهم. 55

# المسألة السادسة: معاقلة المرأة الرجل:

اتفق الفقهاء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل إذا بلغت ثلث ديته، واختلفوا فيما دون الثلث، فمذهب مالك وأهل المدينة إلى أن المرأة تعاقل الرجل في جراح الأطراف إلى ثلث ديته، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى ثلث ديتها $^{56}$ ، قال اللخمي: «وقال مالك في المرأة بُحرح خطأ: أنما تأخذ في ذلك إذا كانت دون الثلث على عقل الرجل، فإن بلغ الثلث أخذت على عقل المرأة»  $^{57}$ . وقد استندوا في ذلك إلى ما رواه مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: سألت سعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة؛ فقال عشر من الإبل. فقلت كم في أصبعين؟ قال عشرون من الإبل. فقلت حين عظم في ثلاث؟ فقال ثلاثون من الإبل. فقلت كم في أربع؟ قال عشرون من الإبل، فقلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟!، فقال سعيد: أعراقي أنت؟! فقلت: بل عالم متثبت أو جاهل متعلم، فقال سعيد: هي السنة يا ابن أخي).

55 المعيار: 70/8.

56 تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية: ص417.

57 التبصرة للخمى: 13/ 6402.

58 الموطأ، باب عقل الأصابع، رقم: 3195.



#### الخاتمة

لا بد في نماية البحث، أن نضع بين يدي القارئ أهم القضايا خلص إليه البحث:

### النتائج:

- 1- إن المعيار والحد الفاصل بين القلة والكثرة، هو حديث النبي صلى الله عليه وسلم "الثلث والثلث كثير".
  - 2- اتفق فقهاء المالكية على أن ما فوق الثلث كثير، وأن ما دونه قليل
  - 3- الثلث في نفسه يكون من القليل إذا كان الأصل في الفرع الجواز والمنع عارض لعلة.
- 4- إذا كان الأصل في الفرع المنع فإن الثلث يتردد بين القليل والكثير، بحسب قوة الأدلة التي تتجاذبه.
  - 5- اتفق جميع الفقهاء على أن الثلث كثير في باب الوصية؛ لأنه ظاهر الحديث.
  - 6- اهتم علماء المالكية بمسائل الثلث، تنظيرا وتطبيقا، أكثر من غيرهم من الفقهاء.

وأخير يوصي الباحث بأن تتجه أقلام الباحثين لتتبع الضوابط الفقهية وتحريرها، لتنتظم الفروع وفق هذه الضوابط ويسهل حصرها.



## فهرس المصادر والمراجع

- 1. أبجد العلوم، لصديق حسن خان، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1423هـ
  - 2. إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد، طبعة السنة المحمدية، د.ت.
  - 3. أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت.
- 4. الأشباه والنظائر، لابن السبكي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1411هـ
  - 5. الاعتصام، للشاطعي، المكتبة التجارية الكبرى مصر.
  - 6. الأعلام، للزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط 15، 2002.
- 7. بداية المجتهد ونحاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، 1425 هـ.
- 8. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت، ط 2، 1406هـ
  - 9. البرهان، للجويني، تحقيق عبد العظيم الديب، دار الوفاء المنصورة، ط4، 1418هـ
    - 10. بغية الطلب، لعمر بن هبة الله العقيلي، دار الفكر، 1431هـ.
- 11. البيان والتحصيل، لابن رشد الجد، تحقيق محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ.
  - 12. تاج العروس، للزبيدي، دار الهداية، مصر.
  - 13. التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1416 ه.
    - 14. تأسيس النظر، للدبوسي، دار ابن زيدون بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.
- 15. التبصرة، للخمي، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2011.
- 16. تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، للصادق الغرياني، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423هـ.
  - 17. تمذيب اللغة، للأزهري، تحقيق محمد عوض، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط1، 2001.
    - 18. الجواهر المضية، لعبد القادر القرشي، مير محمد كتب خانه كراتشي.
      - 19. حجة الله البالغة، للدهلوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1426.
  - 20. الذخيرة، للقرافي، تحقيق محمد حجى وآخرين، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1، 1994.
    - 21. الرسالة، لابن أبي زيد، دار الفكر، القاهرة، د.ت.
    - 22. سنن النسائي، للنسائي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1411هـ.



- 23. الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام، تحقيق أحمد نجيب، مركز نجيبويه، ط1، 1429هـ.
  - 24. شرح الإلمام، لابن دقيق العيد، دار النوادر سوريا، ط2، 1430هـ
- 25. شرح المنهج المنتخب، للمنجور، تحقيق محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، د.ت
  - 26. صحيح البخاري، للإمام البخاري، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، 1407 هـ
- 27. صحيح مسلم، للإمام مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دارإحياء التراث العربي، بيروت د.ت
  - 28. العناية شرح الهداية، للبابرتي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، ط1، 1389هـ.
    - 29. الفروق، للقرافي، عالم الكتب، بيروت، د.ت.
    - 30. القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط8، 1426هـ.
    - 31. القواعد الكبرى، لابن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، 1414هـ.
- 32. الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1414هـ.
  - 33. كشاف القناع، للبهوتي، دار الكتب العلمية بيروت، د.ت.
  - 34. كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، دار الفكر بيروت، 1414هـ.
    - 35. لسان العرب، لابن منظور، دار صادر بيروت، ط1.
    - 36. المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة بيروت، 1414هـ.
    - 37. المدونة، لسحنون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.
  - 38. المعونة، للقاضي عبد الوهاب، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية مكة، د.ت.
    - 39. المعيار المعرب، للونشريسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط1، 1401هـ.
      - 40. المغني، لابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، مصر، 1388هـ.
    - 41. مفاتيح الغيب، للرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420 هـ.
  - 42. مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، القاهرة، 1399هـ.
    - 43. المنتقى، للباجى، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ.
- 44. منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط1، 1406هـ.
- 45. الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة بن زايد بن سلطان، آل نحيان للأعمال الخيرية، أبو ظبي، ط1، 1425هـ.



46. نزهة الأعين النواظر، لابن الجوزي، تحقيق محمد عبد الكريم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1404هـ.

47. النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق عبد الفتاح الحلو وآخرين، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1، 1999.

48. وفيات الأعيان، لابن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت.